



www.mecs.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد السابع عشر (أيلول) 2019

ISSN: 2617-9563

## " الخروج على العلماء حكمه وأضراره ودحض الشبه الورادة فيها "

إعداد: د/فضل الهادي "بشاش"، ود/محمد بلال "أمين" وسيد بنارس الهاشمي

اساتذة جامعة نجرهار، كلية الشريعة والقانون، وكلية الحقوق والعلوم السياسية، وزارة التعليم العالي، جمهورية أفغانستان الإسلامية

[Dr.bilal@yahoo.com](mailto:Dr.bilal@yahoo.com) - [Fh.bashash@gmail.com](mailto:Fh.bashash@gmail.com) - [Bashash44@hotmail.com](mailto:Bashash44@hotmail.com)



www.mecsj.com/ar

المجلة الالكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSJ)

العدد السابع عشر (أيلول) 2019

ISSN: 2617-9563

Abstract:

Scholars are the best and bright model and example of society. They are the true heirs of the prophets and enlighten the path with their opinions. They guide astray by their guidance but what is seen today is that their opinions and views are not taken under consideration. The exclusion from their status is disgraceful. A valid law or a sound mind does not recognize the damages and the consequences of such acts. This study came as a serious attempt to show the status of scholars and indicate the ruling of them. The consequent damage and harms, where the issue was scientifically rooted according to the rules. Moreover, some suspicions were also answered regarding the issue.

ملخص المقال:

العلماء هم تلك الثلة الخيرة، والقذوة النيرة في المجتمع، وهم ورثة الأنبياء حقاً يستنار الدرب بأرائهم، ويستهدى الضال بتوجيهاتهم، وما يشاهد في الساحة اليوم من عدم الاعتناء بأقوالهم وآرائهم، وإقصائهم من مكانتهم لهو أمر مشين، وما يترتب عليه من أضرار ومفاسد فعلاً أمر لا يقره شرع قويم ولا عقل سليم، فجاءت هذه الدراسة محاولة جادة لإظهار مكانة العلماء وبيان حكم الخروج عليهم، وما يترتب على ذلك من أضرار ومفاسد حيث تم تأصيل المسألة علمياً وفق القواعد المرعية كما تم الإجابة على بعض الشبه المثارة حول الموضوع. الكلمات المفتاحية:

١- الخروج (Rebellion)

٢- العلماء (Scholars)

٣- الشبه (suspicions)



المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

الأمة الإسلامية مرت في تاريخها الطويل بأيام ازدهار لما كانت تقفوا آثار علمائها وفقهائها، وتستنير دربها بتوجيهاتهم، وأيام تدهور وانحطاط -كحالنا في الوقت الراهن- وذلك بسبب عدم الأخذ والاعتناء بتوجيهات وآراء فقهاءها والحط من شأنهم بل والخروج عنها وعليها، ولاشك أن العلماء هم منارات الهدى، والمرجعية العظمى وخاصة عند الملمات والحوادث التي تحتاج لبيان أحكام الشرع، ومعرفة مقاصدها، قال تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) [سورة النساء: ٨٣] ولذلك أمر الله عزوجل بطاعتهم وعدّها من طاعته كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩].

أسباب اختيار الموضوع:

وراء كل دراسة أسباب دافعة وبواعث كامنة، فمما دفعني للكتابة حول الموضوع ما يلي من الأسباب:

- 1- الموضوع حساس، ومخاطر الإغفال عنه وخيمة.
- 2- التنبيه لمكانة العلماء القيادية والتوجيهية.
- 3- معالجة الواقع المرير الذي تعيشه الأمة ومحاولة العودة إلى الالتفاف حول علمائها الأجلاء.
- 4- قلة الكتابة حول الموضوع.

مشكلة الدراسة:

ستشكف هذه الدراسة خطورة التساهل مع العلماء في عدم الأخذ بتوجيهاتهم القيمة وآرائهم السديدة، والزهد في الرجوع إليهم، وأن ما حل بالأمة الإسلامية من انحطاط وتخلف في مختلف الأصعدة ليس إلا نتيجة بائسة لمثل هذه السلوك الردي نسال الله السلامة والعافية، فجاءت هذه الدراسة لبيانها وما يجب تجاهها.

أسئلة الدراسة:

هذه الدراسة حاولت الإجابة على أسئلة منها:

- ١- ما هي مكانة العلماء؟ وهل هم من ولاة أمور المسلمين؟
- ٢- ما حكم الخروج على العلماء؟ ومنهم العلماء الذين يمنع الخروج عليهم؟
- ٣- وما هي المفاصد والأضرار المترتبة على الخروج على العلماء؟
- ٤- وما هي الشبه التي يتمسك بها أولئك الذين يخرجون على العلماء وينقص من مكانتهم؟

أهداف الدراسة: هذه الكتابة تهدف إلى ما يلي:

أولاً: إظهار مكانة العلماء المرموقة في المجتمع.

ثانياً: حكم التساهل في التعامل مع أقوال العلماء واجتهاداتهم وتوجيهاتهم.

ثالثاً: توضيح الآثار السينة الناتجة عن مخالفتهم والخروج عن طاعتهم.

رابعاً: معالجة هذه القضية معالجة علمية.

خامساً: الإجابة على الشبه المثارة حول السمع والطاعة للعلماء.

مكانة الدراسة وأهميتها:

يتضح من خلال دراسة هذا الموضوع بجلاء أن الخروج عن طاعة العلماء مزلة أقدام، ومضلة أفهام، و بسببه حصل للأمة من الفتن ما الله به عليم من حروب، وسفك دماء، وضياح أمن وانتشار خوف وقلق، و فشو جهل وشورور في المجتمع، وما يترتب على الطاعة والسمع لهم من خيرى الدنيا والآخرة من قوة، وتآلف، وإخاء، ومودة واستتباب أمن وسعادة، وتقديم علمي وعمراني في الدنيا ودخول جنة في الآخرة والاستمتاع بنعيمها وما إلى ذلك من مصالح الدنيا والآخرة.  
منهج الدراسة:

الإطار العام لمنهج دراسة هذا الموضوع كما يلي:

- 1- هذه الدراسة دراسة وصفية تحليلية.
- 2- تم الاستفادة في جمع مفرداتها من المكتبة الإسلامية الزاخرة.
- 3- الكتب التي تم الاستفادة منها هي كتب اصيلة ومراجع موثوقة.
- 4- كما تم الاستفادة من المكتبة الالكترونية.
- 5- تم عرض الدراسة بأسلوب علمي رصين ولغة سلسلة واضحة.

المدخل:

هذه الدراسة عنونت بـ(الخروج على العلماء حكمه وأضراره ودحض الشبه الواردة فيها) فالمقصود بالخروج عليهم هو الإستهتار بأرائهم في المسائل الإجتهدية وتهميشها وعدم الأخذ بها، بينما المسائل المجمع عليها الإجماع الصريح فمخالفتها ضلال مبين وخروج عن الجادة، وأما الإجماع السكوتي فقال بعض العلماء فيه: إذا أجمعوا على حكم مظنون وأسندوه إلى الظن وصرحوا به فهذا أيضا حجة قاطعة والدليل على كونه حجة أننا وجدنا العصور الماضية والأمم المنقرضة متفقة على تبيكيت من يخالف إجماع العلماء، فلم يزلوا ينسبون المخالف إلى المروق والمحاددة والعقوق، وكانوا لا يعدّون ذلك أمرا هينا بل كانوا يرون الاجترار على مخالفة العلماء ضلالا بينا، فإجماعهم على هذا مع الإنصاف كالقطع في مجال الظن عند نظر العقل، فإذا التحق هذا بإجماعهم قطعا في حكم مظنون قطع به المجمعون من غير تردد ظن، فليكن الإجماع على تبيكيت المخالف وتعنيفه مستند قاطع شرعي، ولا يبعد أن يكون ذلك بعض الأخبار التي ذكرناها تلقاها من تلقاها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلم بقرائن الحال قصد المصطفى عليه الصلاة والسلام في انتصاب الإجماع حجة، ثم علموا ذلك وعملوا واستمروا على القطع بموجبه. (١١: ٢٦٣) وعليه فالقصد بالخروج على العلماء هو الخروج عن جملة أقوالهم، والخط من شأنهم وشخصياتهم، وعدم المراجعة إليهم في معرفة الأحكام الشرعية وكيفية تنزيلها، وإلحاق التهم الزائفة بهم من أنهم لا يدركون الواقع وما إلى ذلك من المواقف السنية تجاههم.



والمقصود بالعلماء هم العلماء الربانيون المتبعون للكتاب والسنة -وفق منهج سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين لهم بإحسان- الداعون إليهما والذابون عن حوضهما، والرادون على الحادين الزائغين عنهما. ولاشك أن الله عز وجل شرف العلماء بالعلم وفضلهم على غيرهم قال صلى الله عليه وسلم: "فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب" (١٤: ٤٨٥/٥، رقم الحديث ٣٦٤١، ٢١: ١٥١/١، رقم الحديث ٢٢٣) وجه الدلالة من الحديث: أن القمر يضيئ للناس بنوره، والعلماء يضيئون لهم بالعلم، والعلماء نفعهم للأمة كما يتعدى نفع القمر إلى الكون.

ويظهر شرف العلماء وفضلهم عند فقدهم بحيث يحصل في الأمة الشر والاختلاف، قال صلى الله عليه وسلم: "إن الله لا يقبض هذا العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال وإنما يقبض العلم بموت العلماء، فإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا". (٥: ٣١/١ رقم الحديث ١٠٠)، وما حدث الشرك في قوم نوح إلا بعد فقد العلماء، وبهذا يظهر بوضوح فضل العلماء وفضل وجودهم في الأمة، ومن ثم لا يجوز مخالفتهم، ولا التهاون بشأنهم، ماداموا متمسكين على الكتاب والسنة مستقيمين على العلم الصحيح؛ لأنهم ورثة الأنبياء، يبلغون عن الرسول صلى الله عليه وسلم. ومما يدل على فضلهم وشرفهم ومكانتهم أن الله جعل طاعتهم من طاعته قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩]، واختلف في المراد بقوله "وأولي الأمر" هنا: فقيل: إنهم الأمراء، وقيل: إنهم أهل العلم والفقهاء. (١٨: ٤٩٧/٨)، والظاهر أن الآية عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء (١٢: ٣٤٥/٢). ويقول ابن القيم الجوزية أيضاً أن المراد بأولي الأمر: العلماء والأمراء؛ والصحيح أنها متناولة للصنفين جميعاً، فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فإن العلماء، وولاته حفظاً وبياناً وذبا عنه، وردا على من أهدى فيه وزاغ عنه، والأمراء وولاته قياماً وعناية وجهاداً وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه. وهذان الصنفان هما الناس، وسائر النوع الإنساني تبع لهما ورعية" (٣: ص ٤٢).

يتجلى بوضوح من قول الإمام ابن القيم بأن العلماء من ولاة الأمور في حفظ الدين وبيانه والدفاع عنه، والرد على من عاداه. حقا إن العلماء والحكام هما الناس، وسائر النوع الإنساني تبع لهما ورعية، ومتى ما اختلف هذا المعيار وقعت الفرقة في الأمة، ودب الضعف إليها من كل جانب.

فظهر مما سبق أن العلماء هم أولو الأمر من حيث أنهم يبلغون عن الله سبحانه وتعالى ما ورثوه عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم من العلم، كما قال صلى الله عليه وسلم: "إن العلماء ورثة الأنبياء" (١٤: ٤٨٥/٥، رقم الحديث ٣٦٤١، ٢١: ١٥١/١، رقم الحديث ٢٢٣)

وجه الدلالة: أن العلماء لهم شأن في الأمة؛ لأنهم ورثة الأنبياء، ويخلفونهم من بعدهم في القيام على مثل ما جاء به صلى الله عليه وسلم وتبليغه للناس، ولذا تجب طاعتهم ولا يجوز الاختلاف عليهم والخروج عن آرائهم الصائبة وتوجيهاتهم السديدة، فهم أولوا الأمر الشرعي العلمي، والأمراء هم أولو الأمر السياسي التنفيذي؛ لأن بيدهم السلطة، وفي طاعة العلماء والأمراء مصالح عظيمة من استتباب الأمن وتعظيم الشرع،



والسلامة من الاختلاف والفتن، والانضباط في الأمر، قال جل وعلا: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وُلُوَّ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) [سورة النساء: ٨٣] وجه الدلالة من الآية: أن أهل العلم المتمكنون الراسخون الذين عندهم ملكة الاستنباط هم الذين يقدرّون مصالح الأمة في الأزمان والملامات والقضايا التي تتعلق بالأمة.

والرد إلى الرسول في حياته يكون بالرجوع إليه، وبعد موته بالرجوع إلى سنته التي ورثها لأمته، والخروج عن قولهم خطر عظيم، وأمارة من أشرط الساعة، ففي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة". (٨: ١٠٤/٨، رقم الحديث ٤٩٦)، وجه الدلالة: أن الألف واللام في قوله "الأمر" للجنس، أي جنس الأمور المتعلقة بالدين من الخلافة والإمارة والقضاء، والإفتاء وغير ذلك. (٢٠: ٣٣٤/١١)، وبعض الناس يغفلون عن أهمية طاعة العلماء، ويقللون من خطر الخروج عن مشورتهم وآرائهم، بينما نجد الكثيرين يتحدثون عن وجوب طاعة الحكام، وأهميته في تحقق الجماعة واستتباب الأمن في المجتمع، وهذا حق بلا مرية، ولكنهم يغفلون عن أهمية طاعة العلماء، مع وجود حاجة الأمة -كلها رؤساء وأمراء ورعية- إليها شديدة، فالخروج عن طاعة العلماء الربانيين وعدم الأخذ بآرائهم، وترك مشورتهم مفسد للعالم والدين، ولا يعني هذا عصمتهم وتقديسهم، ولا التعصب لآرائهم إطلاقاً، بل متى ما عارض قولهم قول الله وقول رسوله رُدّ ولم يقبل، فقولهم معتبر ورأيهم متَّبَع ما دام كانوا متبعين متمسكين بما جاءهم من ربهم، قال الإمام أحمد بن حنبل: "الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى، فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضال تائه قد هدوه" (١٧: ص ٥٥)، وطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء واجبة بشرط ما دام يحكمون بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً فيما يجدونه فيهما، وفيما لا يجدونه يبذلون قصارى جهودهم بما يتوافقهما أولاً يخالفهما فإله سبحانه قال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩]، وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى لم يقل وأطيعوا أولي الأمر، بل عطف طاعتهم على طاعة الرسول؛ إذ أنه لا تجب طاعة أحدهم إلا إذا اندرجت تحت طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. (٣: ص ٤٠)، فطاعة أولي الأمر إذاً ليست طاعة مفردة مستقلة، بل طاعتهم واجبة ما دام أنهم يحكمون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ففي الحديث: "لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف" (٩: ٨٨/٩، رقم الحديث ٧٢٥٧)، وليس للعلماء حق التحليل والتحريم وإنما هم يبينون ويبلغون عن الله ورسوله قال تعالى عن النصارى: (اتخذوا أعبادهم وربانهم أرباباً من دون الله) [التوبة: ١٣] وجه الدلالة: أن الآية نزلت في النصارى الذين كانوا يطيعون علمائهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال. (١٩: ٢٠٩/١٤)، كما أنه ليس للحكام حق التشريع وإنما لهم تنفيذ الشرع وتطبيقه وفق مقتضيات الشرع وأحكامه، قال تعالى: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءَ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِّي بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [الشورى: ٢١] وجه الدلالة من الآية: أن تشريع الأحكام -تحليلاً وتحريماً- حق خالص لله لا شريك له في ذلك، ولا يعني هذا أن ولي الأمر إذا أخطأ أو أمر بمعصية إنها تتخلع ولايته ويجوز الخروج عليه، لا بل يطاع فيما عداها، انظر لهؤلاء الصحابة الذين لم يخرجوا على أميرهم بسبب أمره لهم بدخول النار، بل بقوا مطيعين له، لكن لم يطيعوه في هذه المسألة فقط (٥: ١٦١/٧، رقم الحديث ٤٣٤٠).



وأصل علماء أهل السنة والجماعة هذه المسألة وذكروها في مؤلفاتهم ووضعوا لها قواعد، وأكّدوا على لزوم جماعة المسلمين وفق مقتضى النصوص الواردة في ذلك. (٦: ١٩٩/٤، رقم الحديث ٣٦٠٦) من تلك الأصول والقواعد أنهم قالوا: "ونسمع ونطيع لمن ولاه الله عز وجل أمرنا، ولا ننزع يداً من طاعة، ونتبع السنة والجماعة، ونجتنب الشذوذ والخلاف والفرقة... " (٤: ص ٢٧٣)، فالشذوذ هو الخروج عن الجماعة - العلماء- في الأقوال والأفعال والمعتقدات.

ومنها قولهم: لا يجوز الخروج عن جملة أقوال الأئمة واجتهادات المجتهدين؛ لأنه مفضى إلى الخروج من الشرع كله، فلا يجوز لأحد الناس ولا لعامتهم ترك جملة ما اختلف فيه فقهاء الأمة ومجتهدوها؛ لأنه آيل إلى الخروج لا إلى شرع وإنما إلى ما تشتهيه النفوس أو ترتأيه العقول البشرية، وذلك أن الأئمة والمجتهدين مهما اختلفوا فيما بينهم فإن خلافتهم عائد إلى أصول الشريعة ونصوصها وقواعدها العامة، وهو السياج الحافظ لمن اتبعهم من العامة، وعلى هذا فلا يجوز أن يخرج الفقيه المخرّج للنزلة أو المسألة عن جملة اجتهادات المجتهدين فيما ليس فيه نص أو إجماع. (١٣: ص ٢٦)، والعلماء ليسوا معصومين فيخطئون ويصيبون، والله جل وعلا قال: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) [النساء: ٥٩] فالعلماء إذا اختلفوا يرد خلافتهم وأقوالهم إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فما وافق الدليل أخذنا به، وما خالف الدليل تركناه، والنبى صلى الله عليه وسلم قال: "إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر" (١٠: ١٠٨/٩، رقم الحديث ٧٣٥٢) فهذا الحديث يوضح أن المجتهد يخطئ ويصيب، فإذا أصاب الحق اتبعناه، وإذا أخطأ فهو مأجور على اجتهاده ولكن لا يجوز لنا الأخذ فيما أخطأ فيه، إلا أننا لا نتقصه ولا نحط من منزلته إذا أخطأ، بل ندعو له، ونذكره بالخير؛ لأنه لم يتقصّد الخطأ.

إذاً فلا بد من مراعاة مثل هذه الضوابط في طاعة العلماء والأمراء، وليس معنى هذا أننا إذا خالفنا الأمير أو العالم في خطأ ولم نوافق عليه يكون ذلك خروجاً على ولي الأمر يسوغ لنا نزع اليد من طاعته، أو إستهتاراً بالعلماء، بل نحترّمهم وإن أخطئوا لكن لا نتبعهم على الخطأ ونطيع الأمر والولاية وإن أمروا بمعصية لكننا نتجنب المعصية فقط ونطيعهم فيما عداها، والذين يخرجون على العلماء وولاية الأمور لأجل خطأ حصل منهم فهؤلاء سلخوا طريق الخوارج والمعتزلة، أما أهل السنة والجماعة فهم مقيمون على طاعة العلماء وولاية الأمر فيما وافق الكتاب والسنة ويعتدرون لهم عما خالف الكتاب والسنة ولا يعملون به، ويناصحون من حصل منه الخطأ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم" (٢٤: ٧٤/١، رقم الحديث ٥٥) فهذا الحديث يبين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدين النصيحة، ومن النصيحة بيان الخطأ بالطريقة اللبقة المناسبة، من غير نشر وتشهير بالعلماء والولاية إذا أخطأ وإنما يتم مناصحتهم سرا وبأسلوب لين، ليحصل المقصود. وهذه هي طريقة أهل السنة والجماعة، ولهذا لم يشترطوا في العالم وولي الأمر العصمة.

وهناك من يثير بعض الشبه حول هذه المسألة وفيما يلي عرضها والإجابة عليها:

أ- إننا نعيش في عصر التكنولوجيا، والمراجعة للكتب ميسرة، والمكتبات الالكترونية موجودة بضغطة زر نستطيع

الحصول على المعلومة وباب الاجتهاد مفتوح لكل أحد، فله أن يجتهد ويعمل باجتهاده فلماذا هذا التحجر؟

ب- ومنهم من يقول لا عبرة بقول العلماء المشهود لهم بالعلم وإنما العبرة بقول أكثر الأمة أو السواد الأعظم، وأيضا قد لانجد مجتهدا في هذا العصر!

ت- ومنهم من يقول أن الحق لا ينحصر في المذاهب الأربعة المتبوعة فلما ذا هذا التشدد؟

ث- ومنهم من يقول أن الأخذ بالقول الشاذ للعالم أيضا أخذ بقول العلماء.

فإجابة على هذه الشبهة نقول وبالله التوفيق:

الجواب عن الشبهة الأولى: لاشك أننا في عصر التكنولوجيا والمكتبات موجودة والله الحمد وهذه من النعم التي يجب أن يشكر الله بها، ولكن ليس كل أحد يصير مجتهدا عالما بفضل وجود هذه المكتبات والوسائل الحديثة كمن قرأ كتابا في الطب أو الهندسة، أو اطلع على موقع في الشبكة العنكبوتية وأخذ منها شيئا من المعلومات لا يصير بها طبيبا ولا مهندسا، فذلك الحال بالنسبة للعلوم الشرعية، فمن قرأ كتابا أو كتابين، أو اطلع على الفتاوى عبر الشبكة لا يصير بها عالما عنده أهلية الاجتهاد نعم يمكن أن يكون متقفا مطالعا على بعض الأمور، لا أن يكون عالما، ومفتيا يتكلم في أمر العامة ويفتي فيها.

وأما كون باب الاجتهاد مفتوحا فهذا لا يعني اتباع رأي من ليس عنده أهلية الاجتهاد وآلاته وأدواته؛ لأن ذلك محض ضلالة، ورمي في عمية، بمقتضى الحديث الصحيح: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا ففسلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا". (٥: ١٣١/١، رقم الحديث ١٠٠) يتضح من هذا الحديث بأن الأخذ بقول من ليس عنده علم، ولا أهلية ضلالة وغواية.

الجواب على الشبهة الثانية: اتباع السواد الأعظم واتباع أكثر الأمة فقول:

الجميع متفقون على أن الاعتبار لأهل العلم والاجتهاد سواء ضُم إليهم العوام أم لا، فإن لم يضموا إليهم فلا إشكال؛ لأن الاعتبار إنما هو بالسواد الأعظم من العلماء المعتر اجتهادهم، فمن شذ عنهم فمات، فميتته جاهلية، وإن ضم إليهم العوام فبحكم التبع؛ لأنهم غير عارفين بالشريعة، فلا بد من رجوعهم في دينهم إلى العلماء، فإنهم لو تماثلوا على مخالفة العلماء لكانوا هم السواد الأعظم في ظاهر الأمر، لقلّة العلماء وكثرة الجهال، ولكن لم يقل أحد: إن اتباع جماعة العوام هو المطلوب، وإن العلماء هم المفارقون للجماعة والمذمومون في الحديث. بل الأمر بالعكس، وأن العلماء هم السواد الأعظم وإن قلوا، والعوام إن خالفوا هم المفارقون للجماعة، فإن وافقوا فأدوا ما عليهم، ومن هنا لما سئل ابن المبارك عن الجماعة الذين يقتدى بهم، فقال: هم أبو بكر وعمر فلم يزل يحسب حتى انتهى إلى محمد بن ثابت والحسين بن واقد، فقيل له: هؤلاء ماتوا، فمن الأحياء؟ قال: أبو حمزة محمد بن ميمون المروزي، فلا يمكن أن يعتبر العوام في هذه المعاني بإطلاق، وعلى هذا لو فرضنا خلو الزمان عن مجتهد لم يمكن اتباع العوام لأمثالهم، ولا عدّ سوادهم أنه السواد الأعظم المنبه عليه في الحديث الذي من خالفه فميتته جاهلية، بل ينتزل النقل عن المجتهدين منزلة وجود المجتهدين، فالذي يلزم العوام مع وجود المجتهدين هو الذي يلزم أهل الزمان المفروض الخالي عن (المجتهدين).

وروى أبو نعيم عن محمد بن القاسم الطوسي قال: سمعت إسحاق بن راهويه وذكر في حديث رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم".



(٢٢: ٩٦/٥، رقم الحديث ٣٩٥٠، وفي سنده مقال) فقال رجل: يا أبا يعقوب، من السواد الأعظم؟ فقال: محمد بن أسلم وأصحابه ومن تبعه، ثم قال: سأل رجل ابن المبارك: من السواد الأعظم؟ قال: أبو حمزة السكري. ثم قال إسحاق: في ذلك الزمان - يعني أبا حمزة - وفي زماننا محمد بن أسلم، ومن تبعه، ثم قال إسحاق: لو سألت الجهال عن السواد الأعظم لقالوا: جماعة الناس، ولا يعلمون أن الجماعة عالم متمسك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم وطريقه، فمن كان معه وتبعه فهو الجماعة، فانظر في حكايته سوف يتبين لك غلط من ظن أن الجماعة هي جماعة الناس وإن لم يكن فيهم عالم، وهو فهم العوام، لا فهم العلماء الأعلام فليثبت الموفق في هذه المزمة قدمه لئلا يضل عن سواء السبيل. (١٥: ٢١٧/٣ - ٢١٩) قال تعالى: (إن إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا) حيث سمي الله إبراهيم أمة مع كونه فردا للزومه الحق واتباعه وشدة تمسكه له.

الجواب عن الشبهة الثالثة: في عدم انحصار الحق في المذاهب الأربعة: نقل عن غير واحد من العلماء، أن اتباع هذه المذاهب الأربعة وعدم الخروج عنها أسلم عند الله تعالى، وأبرأ للذمة، ولكن لا يعنى هذا عدم الأخذ بغيرها من الأقوال التي لها حظ من النظر، وفي الغالب فإن الحق لا يخرج عن هذه المذاهب الأربعة. ومن أقوال العلماء في المذاهب الأربعة ما قاله ابن الصلاح رحمه الله: "وليس له التمهذ بمذهب أحد من أئمة الصحابة، وغيرهم من الأولين، وإن كانوا أعلم، وأعلى درجة ممن بعدهم؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب محرر مقرر". (٢: ص ١٦٢) وقال الإمام النفراوي المالكي رحمه الله: "وقد انعقد إجماع المسلمين اليوم على وجوب متابعة واحد من الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم، وعدم جواز الخروج عن مذاهبهم، وإنما حرم تقليد غير هؤلاء الأربعة من المجتهدين، مع أن الجميع على هدى لعدم حفظ مذاهبهم لموت أصحابهم وعدم تدوينها" (٢٣: ٣٥٦/٢).

وقال صاحب المراقي: "والمجمع اليوم عليه الأربعة وقفوا غيرها الجميع منعه" (١٦: ٣٥٢/٢)

الجواب على الشبهة الخامسة: الأخذ بالقول الشاذ للعلماء أيضا أخذ بقول العلماء:

الرأي الشاذ في الفقه يطلق باعتبارين:

الأول: ما خالف الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو خالف قواعد الشريعة العامة، أو ما لا يستند إلى دليل معتبر، وهذه الأقوال لا يجوز العمل بها للمخالفة الصريحة، والعلماء لا يتبعون في الخطأ بل في الصواب كما تقدم وعليه فلا يجوز الأخذ بمثل هذه الأقوال.

والثاني: مخالفة المعتمد من المذاهب الفقهية؛ ففي كل مذهب رأي معتمد يقابله رأي آخر، يطلق عليه علماء المذهب وصف الشذوذ في اصطلاحهم، ولا مشاحة في الاصطلاح، وهذا الوصف لا يعني بالضرورة رد القول تماما، بل أجاز العلماء العمل به والفتوى أيضا عند الحاجة.

وختاما: أدعو نفسي و إخواني إلى تقوى الله في أهل العلم و الفضل، ولنعلم أن طريق المجد لن يسلك إلا بقيادتهم والاستئارة بأرائهم، ولا شيء أضر من الخروج عليهم، فإنه إذا كان الخروج على الحكام يسيل دماء فإن الخروج على العلماء يُطفئ أنوارا و يطمس أقداراً، ولا يعني هذا أننا ندعي عصمتهم كلا، كما لا ندعي إلى عدم إعمال الفكر والبحث وإعادة النظر في بعض المسائل والظواهر إذا كان مصحوباً بالأدلة والحجج الصحيحة الواضحة.



المراجع والمصادر:

- ١- القرآن الكريم
- ٢- ابن الصلاح تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، أدب المفتي والمستفتي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ص ١٦٢
- ٣- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، (ب ط) الرسالة التبوكية = زاد المهاجر إلى ربه، مكتبة المدني جدة، ص ٤١
- ٤- البراك، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م شرح العقيدة الطحاوية، دار التدمرية، ص ٢٧٣
- ٥- الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢ هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ٣١/١، رقم الحديث ١٠٠
- ٦- الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢ هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ٤/١٩٩، رقم الحديث ٣٦٠٦
- ٧- الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢ هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ٥/١٦١، رقم الحديث ٤٣٤٠
- ٨- الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢ هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ٨/١٠٤، رقم الحديث ٦٤٩٦
- ٩- الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢ هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة ٩/٨٨، رقم الحديث ٧٢٥٧
- ١٠- الجعفي، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، ١٤٢٢ هـ، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ٩/١٠٨، رقم الحديث ٧٣٥٢
- ١١- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١/٢٦٣
- ١٢- الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ١٤١٩ هـ ، تفسير ابن كثير، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت ٢/٣٤٥
- ١٣- الساعي، أ.د/محمد نعيم محمد هاني، ٢٠٠٧ م، جامع القواعد والضوابط الفقهية في القضايا والوظائف العصرية، مجمع فقهاء الشريعة المؤتمر الخامس، البحرين المنامة، ص ٢٦
- ١٤- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ٥/٤٨٥، رقم الحديث ٣٦٤١



- ١٥- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الاعتصام، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ٢١٧/٣ - ٢١٩
- ١٦- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم العلوي، (ب ط) مراقي السعود مع نشر البنود، دار فضالة -المغرب، ٣٥٢/٢.
- ١٧- الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، (ب ط ) الرد على الجهمية والزنادقة، دار الثبات للنشر والتوزيع، ص ٥٥
- ١٨- الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٤٩٧/٨
- ١٩- الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م جامع البيان عن تأويل آي القرآن = تفسير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ٢٠٩/١٤
- ٢٠- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، ١٣٧٩ هـ، فتح الباري، دار المعرفة - بيروت، ٣٣٤/١١
- ٢١- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، ١٥١/١، رقم الحديث ٢٢٣
- ٢٢- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، ١٥١/١، رقم الحديث (٢٢٣)
- ٢٣- القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، سنن ابن ماجة، دار الرسالة العالمية، ٩٦/٥، رقم الحديث ٣٩٥٠
- ٢٤- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، ١٩٩٥ م، الفواكه الدواني، دار الفكر، ٣٥٦/٢
- ٢٥- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري، (ب ط) صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٧٤/١، رقم الحديث ٥٥